

حقوق الإنسان في الإسلام

للدكتور علي عبد الواحد وافي

ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين المساواة والحرية وقد ادعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الانساني مدين لها بتقدير هذين الحقين وما تفرع عنهما من حقوق . وتنازعت فيما بينها فضل سبق إلى ذلك فذهب الانجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم وأنكرت أمم أخرى على الانجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

والحق أن الاسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة واوسع نطاق ، وإن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها وإن الديمقراطيات الحديثة جميعا لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي .

وبحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض فيما يلي موقف الاسلام من الحقين الرئيسيين من حقوق الإنسان وهما المساواة والحرية :

وترجع أهم مظاهر المساواة إلى ثلاثة أزرع : أحداها المساواة في القيمة الانسانية المشتركة ، وثانيها المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وثالثها المساواة في شئون الاقتصاد .

١ - المساواة في القيمة الانسانية المشتركة

يقرر الاسلام ان الناس سواسية في هذه الناحية كما بيان المشط ،
وانه لا تفاضل بينهم في هذا الصدد إلا على اساس كفايتهم واعمالهم
وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانساني . فقضى الإسلام
بذلك على نظام الطوائف ، واساليب التفرقة بين الطبقات ، وقواعد
المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم او تفاوتهم في الاحساب
والانساب .

وفي هذا يقول الله تعالى : « يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر واثق
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا : إن اكرمكم عند الله اتقاكم ، إن
الله عليم خبير » . ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الرداع
التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده وجمع فيها اسس الدين الاسلامي :
« ايها الناس : إن ربكم واحد ، وإن اباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم
من تراب . اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي
على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى
الاهل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، الا فابليغ الشاهد منكم الغائب » .

وتناول مرة أبو ذر الغفاري وعبد رزقي في حضرة النبي عليه السلام
فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : « يا ابن السوداء » ، فغضب النبي عليه
السلام ، وقال : طف الصاع طف الصاع ، أى قد تجاوز الأمر حده . ليس
لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح . . فوضع
أبو ذر خده على الأرض ، وقال للأسود : « قم فطأ على خدي » .

٢ - المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة

لا يختلف موقف الاسلام حيال هذا النوع من المساواة عن موقفه حيال
النوع السابق . فقد قرر الاسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام
القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين صهاوك وأمير ، ولا بين شريف

ووضيح . وفي هذا يقول عمر رضى الله تعالى عنه ، الذى يرجع إليه قسط
 كبير من الفضل في تنظيم شؤون القضاء في الاسلام وإقامتها على دعائم متينة من
 كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصمطابة ، يقول في أول خطبة خطبها بد تولى
 الخلافة : « أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى
 آخذ الحق له ، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه . » ويقول في
 رسالته في القضاء التى كتبها إلى أبى موسى الأشعرى . وهى التى جمع فيها معظم
 أحكام الاسلام في القضاء . « من عبد الله عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين إلى
 عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة
 متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تسكلم بحق
 لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلاسك (أى سوبين المتفاضين
 في جميع هذه الأمور) حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يئأس ضعيف من
 عدلك . » ويقول في وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء ،
 لا تبال على من وجب الحق . ثم لا تأخذك في الله لومة لائم ، وإياك والآثرة
 والمحابة فيما ولاك الله . »

ولم يكن الأمر مقصورا على وضع قواعد وتقرير مبادئ ، بل إن التاريخ
 لينبئنا أن هذه القواعد والمبادئ كانت منفذة بمخاضها أدق تنفيذ في عهد
 الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده ، أى في أثناء المرحلة
 النبوية التى تمثل عبادىء الاسلام أصنقى تكميل . فقد جاء مرة أسامة بن زيد
 وكان من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه — إلى النبي عليه السلام بشفع
 في فاطمة بنت الأسود الخزومية ، وكان قد وجب عليها حله السرقة لمعرفتها
 قطيفة وحايا ، فأنكر الرسول عليه السلام شفاعة أسامة على حبه له ، وانتهوة
 قائلا : « أشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فمد يده إلى الناس فقال : « انما
 أملك الذين من قبلكم أثمهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف
 أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، »

وشكا يهودى عليا الى عمر بن الخطاب **في خلافة عمر** ، فلما مثلاً بين يديه
 خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب علياً بكنيته فقال له يا ابا الحسن **حسب**
 عادته في خطابه معه فظهرت آثار الغضب على وجهه على . فقال له عمر : أكرهت
 أن يكون خصمك يهودياً وإن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة : فقال
 على : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته
 باسمه بينما خاطبتنى بكينيتى (والخطاب بالكنية كان أسلوباً من أساليب التعظيم
 للخطاب) . وحدث مرة أن ولدا لعمر و ابن العاص ضرب رجلاً من دهماء
 المصريين في عهد ولايته على مصر : فأقسم الجنى عليه ليشتكونه إلى أمير المؤمنين
 عمر بن الخطاب . فقال له : اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فانا ابن
 الأكرمين . فبينما كان الخليفة عمر ابن الخطاب مع خاصته وعمر و بن العاص
 وابنه معهم في موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطباً عمر : يا أمير
 المؤمنين ، إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظله ، ولما توعدته بأن
 أشكوه إليك قال : اذهب فانا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال قوله
 المشهورة . متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . ثم توجه إلى
 الشاكى وناولوه درته . وقال له : اضر بها ابن الأكرمين كما ضربك .
 وحدث مرة أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة
 فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : د ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير
 المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ ، فقام على بن أبى طالب وأجاب به قوله :
 د يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو بجلد حد القذف ، شأنه في ذلك شأن سائر
 المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : د والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
 شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ،
 فسكت عمر ولم يعين شخصى المجرمين .

ويسوى الإسلام في تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ، فيقرر أن
 الذميين في بلد إسلامى أو في بلد خاضع للمسلمين ، لهم ما للمسلمين من حقوق

عامه وعليهم ما على المسلمين ، وتنطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما نحاك منها بشئون الدين فنحترم فيه عقائدهم وشعائرهم .
 فأين من هذه المبادئ . السمجة ما تسير عليه أكثر أمم الغرب في العصر الحاضر .
 أعاء الديمقراطية وهي الولايات المتحدة الأمريكية . إذ تفرق قوانينها بين البيض وسود من أبناء شعبها ، وتحرص على هذه التفرقة في مختلف مظاهر الحياة وشق أنواع المعاملات . حتى في الشئون القضائية نفسها وفي تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها ؛ وحتى إنها التجير للجهال أن تربط الأسود إلى شجرة أو سارية وترق كتافة ونحرفه حرقا ، أو تقطعه إربا إربا ، بذون محاكمة ولا مقاضاة ، إذا اتصل بامرأة بيضاء ، أو لم يلتزم الحدود التي ألزمه القانون بحكم لونه إلا يتعدها .

تعبيرات صوفية مضيئة

- (١) قال مالك بن دينار : لو كانت الصحف من عندنا لا قلنا السلام
- (٢) ويقول يونس بن عبيد : لو أمرنا بالجرع أصبرنا
- (٣) قال عمر بن عبد العزيز : يا زياد . إني أخاف الله مما دخلت فيه . قال زياد : لست أخاف عليك أن تخاف ، وإنما أخاف عليك الاتخاف .
- (٤) ويقول الفاضل : أنا من أن امنع الدعا . أخوف من أن الاجابة .
- (٥) ويقول ابن المبارك . افضل الزهد اخنء
- (٦) ويقول سهل بن عبد الله التستري : ما نظر عبد إلى نفسه فأنبلح ولا ادعى لنفسه حالا فم له ، ولا اضاف لنفسه علما إلا اهلكه .
- (٧) قال السري السقطي : القلوب ثلاثة . قلب مثل الجبل لا يزيله شيء . وقلب مثل النخلة أعلاها ثابت وفرعها في السماء ، وقلب كالريشة تميل مع الريح يمينا وشمالا .